

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فإن كان الفقير ( معتم وجبت عليه ) الجزية .

لما سبق ( ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية .

فهو من أهلها بالعقد الأول ولا يحتاج إلى استئناف عقد ) له لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر  
ولأن العقد يقع مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم .

( وتؤخذ ) منه الجزية ( في آخر الحول بقدر ما أدرك ) منه فإن كان في نصفه فنصفها ولا  
يترك حتى يتم بحول من حين وجد سببه .

لأنه لا يحتاج إلى إفراده بحول .

وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر .

ومثلهم من عتق في أثناء الحول .

( ومن كان ) من أهل الجزية ( يجن ) تارة ( ويفيق ) أخرى ( لفقت إفاقته فإذا بلغت )

إفاقته ( حولا أخذت منه ) الجزية لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ .

( وإن كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه ) كالأعمى والشيوخ ( فطلبوا عقد الذمة بغير  
جزية أجبوا إليها ) فيعقد لهم الأمان .

( وإن طلبوا عقدها ) أي الذمة ( بجزية أخبروا أنه لا جزية عليهم ) لينكشف لهم الأمر ( )  
فإن تبرعوا بها كانت هبة ( لا جزية .

فلا تلزم قبل القبض ف ( متى امتنعوا منها لم يجبروا ) عليها لعدم اللزوم .

( وإن بذلتها ) أي الجزية ( امرأة لدخول دارنا فسكنت مجاناً ) أي بلا شيء وإن كانت أعطت  
شيئاً رد عليها .

لأن من أدى شيئاً يظن أنه عليه فتبين أنه لا شيء عليه .

وجب رده على آخذه لفساد القبض .

( إلا أن تبرع به ) أي بما تدفعه ( بعد معرفتها أن لا شيء عليها ) فتكون هبة لا تلزم

إلا بالقبض فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت .

فلها ذلك ( لكن يشترط ) الإمام أو نائبه ( عليها ) أي على المرأة إذا أرادت دخول دارنا  
( التزام أحكام الإسلام ) كما يشترطه على المقاتلة .

( ويعقد لها الذمة ) بعد إجابتها لذلك .

( ومرجع جزية وخراج إلى اجتهاد الإمام .

وتقدم ) في الأرضين المغنومة .

( وعنه ) يرجع فيهما ( إلى ما ضربه عمر ) بن الخطاب رضي الله عنه ( فيجب أن يقسمه ) أي مال الجزية ( الإمام عليهم فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين ) درهما ( وعلى الأدون اثني عشر ) درهما .  
لفعل عمر ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر .  
فكان كالإجماع .

ويجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا بأن الفقير كان في أهل اليمن أغلب .

لذلك قيل لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من أجل اليسار .

وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام وليس التقدير